

## فقه العبادات - مالكي

- 2 - يسن للرجل لبس إزار ( 3 ) ورداء ( 4 ) ولو لبس غيرهما مما ليس مخيطا ولا محيطا  
كأن يلتحف برداء أو كساء أجزاءه وخالف السنة . ونعلين في رجله لقوله A من حديث ابن عمر  
( 5 ) " ونعلين ورداء إزار في أحدكم ليحرم " : هما B